

البرهان في أصول الفقه

القطع بأن الحكم الواحد لا يعلل بعلتين فليقع التعويل على المختار ووراءه عرض الفصل
فإننا رأينا امتناع ذلك وقوعا وإن كان لا يمتنع من ناحية التجويز العقلي فينشأ من ذلك
قضية جدلية لطيفة مشوبة بحقائق الأصول مسألة .

1061 - إذا قبلنا من السائل معارضة العلة بالعلة المستقلة فلو عارض علة الأصل التي
جعلها المسئول رابطة القياس بعلة أخرى وزعم أن العلة ما أبدأها معترضا لا ما أتى به
المعلل جامعا رابطا فمن الجدليين من يرى ذلك اعتراضا واقعا وأوجب على المجيب الجواب عنه
ومنهم من لم يره اعتراضا فالمذهبان جميعا في المسألة المعقود مبنيان على منع تعليل
الحكم بأكثر من علة واحدة .

1062 - فأما من { رأى ذلك اعتراضا فوجهه أن من شرط سلامة علة الخصم عروها عن المعارضة
من جهة امتناع (تعدد) العلة فإذا أبدى المعترض علة أخرى فقد عارض معارضه يمتنع معها
لو صحت تقديرا ثبوت علة المجيب كما يمتنع ذلك في العلتين المستقلتين الجاريتين على
التناقض في التعارض وحقيقة هذا المذهب آيل إلى أن المعلل لا يستقل كلامه ما لم يبطل
بمسلك السبر كل ما عدا علته مما يقدر التعليل به فإذا علل ولم يبسر فعورض في معنى الأصل
بعلة فكأنه طولب بالوفاء بالسبر وتتبع كل ما سوى علته بالنقض .

1063 - ومن لم ير ذلك اعتراضا استدل بأن إبداء معنى آخر من المعارض